الآليات القانونية لضمان الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط

Legal mechanisms to ensure environmental security in the Mediterranean region

سبتي لامية [1]، بن سالم رضا [2]

[1] طالبة دكتوراه ، جامعة لونيسي علي البليدة 02 ، sebtilamia18@gmail.com

[2] أستاذ التعليم العالي ، جامعة لونيسي علي البليدة 02 ، bensalem.reda74@gmail.com

الاستلام: 10- 09-2023 القبول: 03-04-2024

ملخص:

تعتبر البيئة المصدر الرئيسي لجميع الكائنات الحية التي تضمن لهم حياة سليمة ، إلا أنها معرضة لمختلف الأخطار والمشاكل البيئية ، ولعل أهم منطقة عرضة لهذه الأخطار هي منطقة البحر الأبيض المتوسط حيث شهدت الكثير من التلوث والتغيرات المناخية على جميع المستويات ، وعلى اعتبار أن الكثير من الدول الساحلية في منطقة المتوسط تسعى إلى ضمان أمنها البيئي بما أنه يساهم إلى حد كبير في تحقيق التنمية المستدامة دائما لأجل الأجيال الحاضرة والقادمة ، اهتم المجتمع الدولي ككل بالبيئة الإنسانية بمختلف أنواعها ، وقد بدا هذا الإهتمام واضحا من خلال عقد مؤتمرات وكذا الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمواجهة التهديدات المحدقة به . وبذلك سنتطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى تناول الأمن البيئي ، وكيف ساهم القانون الدولي في تحقيقه لاسيما في منطقة البحر المتوسط .

الكلمات المفتاحية : الأمن البيئي ، البحر المتوسط ، الإتفاقيات ، التهديدات البيئية , القانون البيئي

Abstract :

The environment is the main source of all organisms that guarantee them a healthy life ; however , they are exposed to various environmental hazards and problems , perhaps the most vulnerable region is the mediterranean , where there has benn a lot of pollution and climate at all levels amany coastal states in the mediterranean seek to ensure thrir environmental security as it contributes significantly to sustainabale development for present and future generations , this is why the

international community as awholse has paid attention to to day's human environmaent of all kinds .

المؤلف المراسل: سبتي لامية ، **الإيميل**: sebtilamia18@gmail.com

this interest has been evident through the holding of conferences as well as international and regional conventions to address threats to them ; through this paper we will have environment
security , and how international law has contributed to its a chievement , particularly in the mediterranean region .

Key words : evironmental security ; mediterranean sea ; conventions ; ecological threats ; environmental law .

1. مقدمة :

منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى الحضارات العالمية القديمة ، لديها عمق استراتيجي وجغرافي يجعلها ترجع تربط بين القارات ، حيث يسهل موقع المنطقة من عملية المبادلات في أغلب المجالات فيما بين الدول ، كما يعد حوض المتوسط نقطة هامة للتنوع البيولوجي والحيوي الفريد من نوعه إلا أن الكثير من التحديات البيئية تسببت في اختلال وضعف التنوع البيولوجي ، مما أدى إلى تهديد الأمن البيئي وكذا الإنساني نتيجة الضغوطات التي ولدها الإنسان والبشرية ككل ، ناهيك عن التطورات التي شهدها العالم .

وتظهر الأهمية من هذه الدراسة في أهمية منطقة البحر الأبيض المتوسط والتي لطالما أصبحت بيئتها عرضة للكثير من التهديدات أبرزها التهديدات البيئية العابرة للحدود التي قد لا تكون الدول المحيطة بالمنطقة سببا فيها بل من طرف دول صناعية أخرى ، لذلك كان لزاما على الدول خاصة المتوسطية منها العمل على وضع وتطوير آليات من برامج ومشاريع تنموية الغرض منها الوصول إلى أمن بيئي مستدام ، مما يمكننا معرفة درجة تطبيق هذه الآليات وحقيقتها ، لاسيما بما جاء مع برنامج البيئة للأمم المتحدة 2030 ، وما يتوافق مع خطة البحر المتوسط 2030 إلى 2050 التي تحمل العديد من الأهداف.

أما الهدف من الدراسة هو ضرورة التخلص من التهديدات اللصيقة بالبيئة بهدف تعزيز التنمية المستدامة عن طريق ضمانات أمنية قانونية علاجية ووقائية تتناسب مع التغيرات الحالية .

وفي هذا السياق سنقوم بطرح الإشكالية التالية : ماهي الجهود الدولية والمتوسطية المتخذة لحماية البيئة ؟ وما مدى مساهمة هذة الآليات في تعزيز الأمن البيئي ؟

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين : المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الأمن البيئي وإلى أهم التهديدات البيئية التي تمس بمنطقة البحر المتوسط ، أما المبحث الثاني تناولنا الآليات أو الضمانات الدولية والمتوسطية لحماية الأمن البيئي في منطقة البحر المتوسط .

2 . مفهوم الأمن البيئي

يعتبر الأمن البيئي ضرورة محتمة لابد من المحافظة عليه فهو ليس مسألة محلية و إقليمية وفقط لكنها تصل إلى الصعيد الدولي ، حيث أكد الكثير من الخبراء أن الأمن البيئي هو وليد مخاوف الأمن القومي من خطر تناقض الموارد الطبيعية وتدهور البيئة العالمية ، فمن خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق إلى تعريف الأمن البيئي ، ثم إلى أهم التهديدات البيئية من خلال مطلبين .

2 .1 تعريف الأمن البيئي

البيئة لفظة شائعة الاستعمال ، ترتبط في مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستعملها ، (اللبدي، 2015، صفحة 25) فمن خلال هذا المطلب سنتطرق أولا في الفرع الأول المدلول اللغوي والإصطلاحي للبيئة ، والفرع الثاني تعريف الأمن البيئي .

2 .1 .1 تعريف البيئة

سنتطرق إلى المدلول اللغوي والإصطلاحي للبيئة :

2 .1 .1 .1 المعنى اللغوي للبيئة

مشتقة من الفعل بوأ أو تبوأ أو حل أو أ قام حيث قال الله تعالى " وأذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض " ، وقد ورد في قوله تعالى " والذين تبوؤوا والدار والإيمان من قبلهم يُحبُون

من هاجر إليهم ....." ، والتبوء بمعنى اتخذ بيتا ، وقد جاء في لسان العرب بوأتك بيتا ، أي اتخذت لك بيتا ، تبوأ منزلا ، أي نزلته وبوأت الرجل منزلا ، أي هيأته له .

وهكذا فإن البيئة تعني في اللغة المنزل أو المقام وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما . (اللبدي، 2015، صفحة 25)

أما في اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ « environment » للدالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية كما يستخدم التعبير عن الظروف الطبيعية (دير، 2014، صفحة 22)، ويتطابق مصطلح البيئة مع اللغة الفرنسية في « environnement » ، والتي تعني الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء كان (ماء ، هواء ، أرض) ، وكذلك الكائنات الحية الأخرى الأخيرة المحيطة بالإنسان ، (دير، 2014، صفحة 22)

2 .1 .1 .2 المعني الاصطلاحي للبيئة .

نجد أن المعنى الاصطلاحي للبيئة لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي ، حيث يعتبر العالم " **هنري ثرو** " أول من صاغ كلمة Ecology عام 1858 ، لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها ، ولكن أصل علم البيئة مشتق من المصطلح الإغريقي Ecology المركب من كلمة oikos والتي تعني الوطن أو البيت أو المنزل والكلمة Logos بمعنى العلم ليشمل في مجمله إلى علم الأرض . وعرف "**آلان بومبار**" علم البيئة على أنه " دراسة التوازن بين جميع أنواع الكائنات الحية "، (دير، 2014، صفحة 23)

وقد عرفها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ومؤتمر تبليسي سنة 1978 على أنها " مجموعة من النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى " ، (اللبدي، 2015، صفحة 26) وقد أوردت الأمم المتحدة تعريفا للبيئة بأنها " نظام فيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الإنسان والكائنات الأخرى وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشتمل على عناصر متداخلة ومترابطة ، (دير، 2014، صفحة 23)

من خلال كل ذلك نجد أن للبيئة مفهوم واسع كل أعطى لها تعريفا خاصا به إلا أنه يندرج في معنى واحد هو أن البيئة هي ذلك المكان والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية كل حسب تصنيفه، والتي لابد أن تكون سليمة من كل المشاكل و الأخطار الماسة بالأمن البيئي الجوي والبري البحري باعتباره حق من حقوق الإنسان كما ورد في مختلف المواثيق الدولية بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين.

2 . 1 .2 تعريف الأمن البيئي

ظهر الأمن البيئي بظهور تقرير الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994 ، حيث يرتبط مفهوم الأمن البيئي بحماية الفرد من كل التهديدات التي تؤدي إلى تدهور بيئي يؤثر على حياة الإنسان كونها تتميز بخاصية مهمة جدا تتمثل في علاقتها بمختلف جوانب الحياة اليومية لهذا الأخير ، ولقد أكد تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2009 على أن الأمن البيئي محور أساسي لضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والمالي. (حاشي، 2021، صفحة 422)

فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أشار إشارة مختصرة إلى أن المحافظة على الأمن الدولي يمر حتما عبر تحقيق الأمن البيئي ، لأن المشاكل البيئية من (الهجرة البيئية والتغير المناخي والتلوث) كتحديات يواجهها الإنسان هي مزيج من التدهور البيئي ، وهنا يصبح تعريف الأمن البيئي ب " وصول الإنسان إلى حالة الطمأنينة وقدرته على ممارسة الخيارات المختلفة من خلال العيش في ظروف بيئية ملائمة ، فالأمن البيئي يشمل ثلاث عناصر هي :

1– استغلال المستديم للموارد المتجددة وغير المتجددة .

2– حماية عناصر البيئة المختلفة استباقا من التلوث قبل أن يخلق صعوبات بالنسبة لتجددها الطبيعي .

3 – تخفيض الحد الأقصى للتهديدات المتعلقة بالأنشطة الصناعية , (لطالي، 2018، صفحة 540)

كما عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقريره 1994 الأمن البيئي في إطار تعريف الأمن الإنساني " الأمن البيئي هو أمن متعلق بالبيئة والتدهورات الحاصلة يوما على يوم ، بذلك يتناقص الغطاء

النباتي بسبب قلة الغابات ، التلوث الجوي بسبب مخلفات المصانع ثم التطور ثم بروز توترات عن عوامل مثل ندرة في الموارد وغيرها ".

وقد عرف الدكتور طارق إبراهيم الدسوقى عطية الأمن البيئي بأنه : "المحافظة على النظام البيئي العام , ومنع أي أخطار تهدد عناصر البيئة (المياه بما فيها البحر الإقليمي ، والهواء بما فيه طبقات الجو العليا والتربة سواء ما على الأرض أو ما في باطن الأرض)، أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي "، (دوسقي عطية، 2009، صفحة 53) إلا أن هذا التعريف اكتفي بالأمن البيئي الإقليمي فقط .

ويستخدم مصطلح الأمن البيئي للدلالة على الحفاظ على الروابط السليمة بين الظروف البيئية والأمنية ، وهو ما يتطلب التحذير من أسباب البيئة الطبيعية و منع التهديدات من جماعات العنف المنظم للنهوض بمجتمع بشري مترابط و مستمر .

ومن أهم التعريفات التي وضعتها المنظمات الدولية للأمن البيئي " هو المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة "

ومنها ما عرفه على أنه " إعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحرب ، ومعالجة المخاطر البيولوجية التي تقود إلى تدهور إجتماعي . (مبطوش و عيسى، 2017، صفحة 160)

فمن خلال هذين التعريفين نجد أن التعريف الأول تطرق للأمن البيئي من ناحية توخي الحذر من أخطار يتسبب فيها الإنسان نتيجة إهماله دون ذكر الجانب الآخر من الأخطار الذي ربما قد تتسبب فيها الطبيعة ، في حين التعريف الثاني فقد ربط تدهور البيئة نتيجة ماتخلفه الحروب من دمار ، مع معالجة الأثار الناجمة عن ذلك لتحقيق الأمن البيئي .

وعرف جانب من الفقه الأمن البيئي " الحفاظ على الظروف البيئية التي تدعم تطوير النشاط البشري "، (بن عياد و حباني، 2022 ، صفحة 48)

أما مفهوم الأمن البيئي من المنظور الدولي فاللجنة الدولية للبيئة والتنمية لاحظت وجود علاقة بين الأمن البيئي وصراع الدول ، حيث أن هناك دول دخلت في صراعات وحروب لإثبات حقها في المواد الأولية البيئية (مياه– أرض) ، أو لمقاومة السيطرة الأجنبية عليها أو للوصول إلى مصادر الطاقة ، أو بسط نفوذها على أراضيها أو أحواض الأنهار أو لملكية الممرات المائية ، أو أي مصدر من مصادر البيئة المهمة ويتوقع أن تتزايد المنازعات كلما شحت المصادر ، (دوسقي عطية، 2009، صفحة 54)

وتعد السيطرة على المصادر الطبيعية من الأمور الإستراتيجية الهامة في مفهوم الأمن البيئي ، على اعتبار أن هذا الأخير من صور أمن الدولة ، بمعنى السيطرة والحماية والتأمين على هذه المصادر ، ومنع الغير من استغلالها أو الإنتفاع بها ، فهذه المصادر حق أصيل للدولة وأساس لكيانها السياسي .
(دوسقي عطية، 2009، صفحة 54)

وكتعريف مقترح نلخص أن الأمن البيئي هو المحافظة على البيئة من التهديدات الجوية والبرية والبحرية التي قد تضر بالكائنات وبالإنسان بشكل مباشر بغرض تحقيق الأمن بجميع أبعاده والنهوض بتنمية مستدامة دائمة للأجيال الحاضرة والمستقبلية ، إلا أن الأمن البيئي يبقى تعريفه غير محدد نظرا لتطور المخاطر البيئية مثل جائحة كورونا التي كان لها أثر كبير على الأمن البيئي العالمي .

2 . 2 تهديدات الأمن البيئي .

من أهم التهديدات البيئية العالمية والوطنية تلك المتعلقة باستنفاذ طبقة الأوزون أو ما يسمى بالاحتباس الحراري وتغير المناخ وغيرها من التهديدات لذلك سنقتصر على الإشارة لبعض التهديدات والتي تظهر على ثلاثة أوجه .

2 .2 .1 التهديد البيئي على المستوى الجوي .

لعل أهمها استنفاذ طبقة الأوزون ، هذه الطبقة التي تبعد عن مصطلح الأرض ب 20 كلم ، وتتكون من 90 بالمائة من غاز الأوزون ودورها هو حماية الكائنات الحية من الأشعة الضارة فوق البنفسجية ذات الموجات الطويلة ومنعها من المرور عبر الغلاف الجوي ، فرغم أنها ظاهرة تحدث سنويا

بشكل طبيعي إلا أنها تشهد اتساعا في قطر الثقب فوق مستواه العادي نتيجة إنبعاث غازات ضارة على رأسها غاز كلور فلور كربون الذي نتج خاصة عن أجهزة التبريد ، إضافة عن انبعاثات بعض الأنشطة الصناعية والنووية ذات الطابع العسكري والمدني ، واستعمال الأسلحة التي تطلق غاز أكسيد النتروجين ، وأيضا ظاهرة الإحتباس الحراري الناتجة عن الإرتفاع التدريجي في درجات حرارة في أدنى طبقات الغلاف الجوي ونظرا لانبعاث الغازات الدفيئة عبر احتجاز الحرارة وامتصاص الأشعة ، (بورفيس و غبولي، 2021، صفحة 129) فانبعاثات دول جنوب المتوسط من الغازات الدفيئة هي ضعيفة جدا مقارنة مع دول الشمال إذ تشكل حوالي 6 بالمائة تنتج منها دول الخليج العربي حوالي 85 بالمائة وتبقى دول شمال إفريقيا لا تنتج إلا حوالي 15 بالمائة أي مايقارب 2 بالمائة من الإنتاج العالمي ،كما يخلف تغير المناخ في منطقة المتوسط آثار على المناطق الساحلية وذلك فيما يتعلق بارتفاع منسوب البحر مما يعرضها لخطر الفيضانات وكذا التغير في تواتر العواصف وقوتها وأنماطها وزيادة التعرية الساحلية بسبب الفيضانات ، مما ينتج عن ذلك أضرار إقتصادية وأخرى إجتماعية إذا ما غمرت مياه الفيضانات وحدات معالجة الصرف الصحي، (بن دومية و نوري، 2019، الصفحات 717 – 718)فظاهرة استنفاذ طبقة الأوزون و الإحتباس الحراري تهديدان يدخلان ضمن مفهوم تغير المناخ الذي ظهر عام 1827. (بورفيس و غبولي، 2021، صفحة 129)

2 .2 .2 التهديد البيئي على المستوى البحري .

تعرف مياه البحر الأبيض المتوسط على وجه الخصوص والمياه العالمية بشكل عام تدهورا متزايدا وتغيرا في الخصائص الطبيعية ، فأصبحت في معظمه غير صالحة للإستخدام ، ويعود مصدر هذا التلوث نتيجة الضغوطات البشرية التي تمارس على سواحل المتوسط وما يحيط به من المتوسط ، خاصة ما يتعلق بالملاحة البحرية والصرف الصحي ، ومخلفات المناطق الحضرية وكذا الإنبعاثات الصناعية ، ففي ظل الحركات المرورية التي يخضع لها البحر المتوسط ترتفع مخاطر وقوع الحوادث مما يشكل ذلك خطرا على المياه ويؤدي إلى إحداث تلوث يتسرب إلى مياه البحر المتوسط 100000 إلى 150000 طن سنويا من النفط في عرض البحر دون الناقلات الكبرى التي تخلف كميات ضخمة من

تسريبات النفط الناتجة عن طرق التحميل العشوائية ، أو بسبب الإهمال فتشكل طبقة رقيقة تمنع الأحياء البحرية من التنفس مما يعيق وصول أشعة الشمس إلى الأعماق بالإضافة إلى ما تحمله من مواد سامة , (بن دومية و نوري، 2019، صفحة 716)

وتشكل الإنبعاثات الصناعية والنفايات ومياه الصرف الصحي وما تحتويه البيئة البرية من مواد كميائية المصدر الرئيسي عن حوالي 80 بالمائة من تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط ، وتعرف هذه المنطقة على أنها من أكثر المناطق عرضة للنفايات البحرية نتيجة لانغلاق حوض البحر الأبيض المتوسط ومحدودية مبادلاته مع المحيطات الأخرى ، وتتلوث مياه المتوسط الساحلية والبحرية من خلال مياه الصرف الحضري والصناعي التي تدخل للبحر عبر نقاط تصريف ثابتة عن طريق الأنهار والأودية ، إذ يتم التصريف المباشر لهذه المياه بدون معالجة ، مما ينتج عنها ملوثات عضوية فزيائية وأخرى كميائية ، فترد إلى البحر المتوسط حوالي 80 بالمائة من مياه الصرف الصحي والصناعي غير المعالجة ، وتعتبر المناطق الساحلية الأكثر تضررا من هذه المخلفات حيث أن حوالي 48 بالمائة من مدن المتوسط غير مزودة بمحطات معالجة هذه التصريفات وتصفياتها , (بن دومية و نوري، 2019، الصفحات 716 – 717)

3 .2 .2 التهديد البيئي على المستوى البري .

تدهور التربة والغابات والتصحر والتغيرات المناخية من تذبذب الأمطار وارتفاع درجات الحرارة كلها عوامل تؤدي إلى تدهور البيئة البرية وهلاكها ، (بورفيس و غبولي، 2021، صفحة 130) وتبرز ظاهرة التصحر على قارة إفريقيا بوجه الخصوص ، كما هناك صور أخرى من التهديدات للبيئة البرية من بينها المصادر الكيمائية نتيجة استخدام المبيدات الزراعية والأسمدة الفوسفاتية والمركبات الآزوتية (النتراتية) بسبب إفراط في استخدامها بالإضافة إلى الأمطار الحمضية التي تؤثر بالدرجة الأولى على ماهو موجود على التربة من النباتات والخضروات وهذا ما يؤثر على صحة الإنسان ، (أحمد علام، 2022، صفحة 586) ، وبالمقابل تشكل الحروب والنزاعات المسلحة منذ القديم تهديدا مباشرا للبيئة من خلال إحداث خلل على النظام البيئي ، فالحروب العسكرية الاستراتيجية تسعى إلى قصف

المدن والبني التحتية مع حرق الغابات والمحاصيل واستهداف الأراضي ، كما أن استخدام الأسلحة الكيميائية يؤدي إلى تعرية التربة وتملحها وهذا ما يقضى على الحياة الأرضية والبرية والنباتية ، بالإضافة إلى الألغام الأرضية والبحرية والقنابل التي لم تنفجر أثنا المعارك تعرض الإنسان والحيوان إلى الخطر ، وبالتالي تمنع نشاطات ومشاريع على الكثير من المساحات ، (جزار، 2022، صفحة 328)، ولعل أفضل مثال على ذلك هي تفجير القنبلتين الذريتين في كل من هيروشيما ونكازاكي اللتان مزال تأثيرهما إلى قائما حد الآن على العوامل الوراثية للإنسان والحيوان والنبات ، (مبطوش و عيسى، 2017، صفحة 164)

3 . الآليات الدولية والمتوسطية لحماية الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

نظرا للتغير الكبير الذي شهده العالم والذي أدى إلى نظام دولي جديد حيث ظهرت إلى ما كان سابقا تهديدات جديدة من حروب تكنولوجية وأخرى بالأسلحة أثرت بشكل مباشر على مايسمى بالأمن البيئي على المستوى الدولي ككل وعلى المستوى المتوسطي بشكل خاص ، لذلك لابد من وضع آليات أخرى من إتفاقيات ومؤتمرات فعالة تضبط وتحقق الأمن البيئي وتحد مختلف التهديدات ، فمن خلال هذا المبحث نتطرق إلى أهم الآليات من خلال مطلبين ، المطلب الأول نتناول فيه مختلف الآليات الدولية المتعلقة بحماية الأمن البيئي والمطلب الثاني نتناول الآليات الإقليمية المتوسطية الخاصة بحماية الأمن البيئي .

3 .1 الآليات الدولية لحماية الأمن البيئي .

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الآليات الدولية التي سعت دائما إلى تحقيق الأمن البيئي وعلى جميع المستويات من أجل ضمان تنمية مستدامة للأجيال ، وتتمثل هذه الآليات في الإطار التشريعي الذي يضم مختلف الإتفاقيات والإعلانات والإطار المؤسساتي المتمثل في المنظمات والوكالات المتخصصة .

3 .1 .1 الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأمن البيئي .

تصنف الإتفاقيات الدولية من أهم المصادر التي تعتمد عليها مبادئ القانون الدولي للبيئة ، وهي أيضا من بين دعائم التي تقوم عليها الأطر القانونية لحماية البيئة ، فمن خلال ذلك سنتطرق إلى أهم الإتفاقيات حسب تصنيفاتها :

1 .1 .1 .3 إتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحر بالنفط .

لقد تم التوقيع على هذه الإتفاقية 20 دولة حيث تم تعديلها أكثر من مرة في عام 1962 – 1969 – 1971 بناءا على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية . (عياشي و بودفع، 2020، صفحة 78)

ولقد تم عقد مؤتمر لندن في 26 أفريل 1954 بدعوى من بريطانيا بإقرار إتفاقية دولية لمكافحة تلوث البحار بزيت البترول ، وانظمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية ، حتى تحمي مصالحها الإقتصادية في مجال النقل البحري للمحروقات ، (مخباط و يعقوب، 2021، صفحة 171)، ومن أهم ماجاء في هذه الإتفاقية من أحكام :

1 – يمنع على السفن التي يكون اتساعها أقل من 500 طن الرمي في المناطق المحددة في الإتفاقية حسب نسب محددة .

2 – يطبق على السفن الأخرى نفس المبدأ لغاية 3 سنوات .

3 – إلزام السفن بأن تكون مجهزة بما يلزم لمنع تسرب النفط (المادة 07) .

4 – إلزام حكومات الدول المتعاقدة بتجهيز موانئها الأساسية بما يلزم لتفريغ بقايا النفط (المادة 08) .

وقد جاء في نص المادة" 3 " بأن (يسمح بالتفريغ لما تكون السفينة متجهة لميناء غير مجهز بإنشاءات لاستقبال المخلفات النفطية ، وأضافت المادة " 4 " بأن (يسمح بالتفريغ في المناطق المحظورة في حال اضطرار السفينة لضمان سلامتها أو لمنع الإضرار بها أو البضاعة التي تحملها أو في سبيل إنقاذ الأرواح فتضطر إلى تخفيف وزنها بإفراغ أحواضها من المخلفات ، وفرضت المادة 06 عقوبات على المخالفين لنص الإتفاقية وألزمت الحكومات بفرض العقوبات على السفن إذا تم التفريغ

خارج أو داخل المياه الإقليمية ، كما ألزمت المادة 09 حكومات الدول المتعاقدة سجل للنفط يدون فيه العمليات التي من شأنها أن تحدث تلوثا مثل شحن النفط أو نقله أو تفريغه وكذا تفريغ ماء الصابورة والصهاريج ، هذا وأشارت الإتفاقية إلى المساحة التي يمنع منها الإغراق فحددتها بأكثر من 50 ميلا بحريا تحسب من الساحل وقد تصل إلى 100 ميلا بحريا واشترطت ألا يتعدى التفريغ 60 ل / ميل بحري . (مخباط و يعقوب، 2021، صفحة 172)

كما ركزت هذه الإتفاقية على المحور الرقابي لمنع التلوث البحري ، إلا أنها غير معنية بالمسؤولية المدنية الناتجة عن ذات التلوث ، إلا أن هناك قصور في هذه الإتفاقية عقب عجزها في شأن تغطية التدابير الوقائية من التلوث بمناسبة حادثة الناقلة " **توري كانيون** " لعام 1967 فلقد تأخرت انجلترا في قصف حطام السفينة وإغراق ماتبقى من شحنها لعدم وضوح حقها في هذا الشأن . (عياشي و بودفع، 2020، صفحة 79)

3 . 1 . 2 . 1 اتفاقية مربول (MARPOL) لسنة 1973 :

حلت كبديل عن اتفاقية لندن 1954 لمكافحة التلوث أيا كان نوعه التي اعتمدت في 02 نوفمبر 1973 ثم دعت ببروتوكول 1978 كرد فعل سلسلة من حوادث ناقلات النفط بين عامي 1976 – 1977 ، وبما أن الإتفاقية الأم لم تكن قد دخلت حيز التنفيذ في ذلك الوقت تم إدماج البروتوكول ضمنها ودخلا حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 1983 ، وتتألف الإتفاقية حاليا من ستة بروتوكولات . (عياشي و بودفع، 2020، صفحة 80) حيث حدد الملحق الأول القواعد المتعلقة بمنع تلوث النفط ، والثاني حدد نقل المواد الضارة السائلة ، وحدد الثالث القاعد الخاصة بالمخلفات الضارة والمنقول كطرود أو صناديق أو بصهاريج متحركة ، أما الملحق الرابع حدد كيفية الوقاية من التلوث الناتج عن المياه الوسخة أو المستعملة للسفينة ، بينما حدد الملحق الخامس حدد كيفية الوقاية من التلوث الناتج عن قمامات السفن ، والسادس حدد كيفية الوقاية من التلوث الناتج بمنع تلوث الجو الناجم عن السفن ، دخل حيز النفاذ في 2005 ينظم انبعاث ملوثات خاصة في الجو من السفن . (مخباط و يعقوب، 2021، الصفحات 172 -173)

3 .1 .1 .3 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 :

لم تصبح سارية المفعول إلا في 1994 ، وهو ما يدل على تعقيد المفاوضات حول الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ، تكمن أهمية الإتفاقية لتناولها القضايا البحرية بما في ذلك حماية البيئة ، والتي تضم مواردها البيئية : – يكون امتداد حقوق ملكية الموارد البحرية مثل الثروة السمكية في حدود 200 ميل من المياه ، – الالتزام بتبني إجراءت الإدارة والمحافظة على الموارد الطبيعية ، – وجوب التعاون الإقليمي والعالمي فيها بالحماية البيئية والأبحاث المرتبطة بها ، – وجوب تقليص التلوث البحري إلى أدنى درجة ممكنة بما في ذلك التلوث من المصادر البرية ، – ومنع قيود على إلقاء النفايات في البحر من السفن . (دير، 2014، صفحة 94)

4 .1 .1 .3 إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون :

التي انعقدت في 03/22 /1985 التي أكدت في ديباجتها في المبدأ رقم 21 من إعلان ستوكهولم وما جاء في المادة 194 عن اتفاقية قانون البحار على حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة وهي مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الإختصاص الوطني . (دير، 2014، صفحة 94)كما أكدت هذه الإتفاقية مسؤولية الدول التي تباشر بأنشطة مشروعة و التي ثبت أنها تضر بطبقة الأوزون ، وذلك بدفع التعويض اللازم على أساس مبدأ الملوث الدافع . (صديقي، 2017)

ولقد تم عقد الكثير من الإتفاقيات الخاصة بظاهرة التغيرات المناخية من بينها ، **إتفاقية ريوديجانيرو الإطارية بشأن تغير المناخ في البرازيل عام 1992** ودخلت حيز النفاذ في 1994 ، والتي وضعت إطار للعمل لتثبيت تركز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي بهدف تجنب التدخلات الخطيرة الناشئة عن أنشطة بشرية في النظام المناخي ، وعقبها بعد ذلك **بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ديسمبر 1997** : **ودخل حيز النفاذ عام 2015** فهو يعتبر الوثيقة الوحيدة الملزمة قانونا والتي تكافح الإحترار الكوني والتلوث البيئي , (فطحيزة و الأزهر، 2015، صفحة 144)، ولقد تبع هذا البروتوكول العديد من المؤتمرات نذكر منها : مِؤتمر كوبنهاجن ما بين 7 إلى 18 ديسمبر 2009

في الدنيمارك تحت رعاية الأمم المتحدة والذي أكد على ضرورة القيام بتخفيضات كبيرة لانبعاثات غازات الإحتباس الحراري من 2009 إلى 2050 لمنع حرارة الأرض من الإرتفاع بأكثر من 2 درجة مؤوية ، فمن خلا ل ذلك تم إنشاء " الصندوق الأخضر للمناخ " ، (بوقندورة، 2022، صفحة 386) ، إلا أن مؤتمر كوبنهاجن التي هدفت إلى الموافقة على بروتوكول مكمل لبروتوكول كيوتو أخفق في التوصل إلى أي إتفاق هادف بشأن تغير المناخ ، (ستيفن، 2014، صفحة 126)، وفي 28 نوفمبر 2011 تم عقد **مؤتمر دوربان** والذي ناقش القضايا البيئية العالقة من بينها انبعاثات الغازات في حين لم يستطع المفاوضون والوزراء وممثلوا الدول الوصول إلى أي نص إلزامي ، ثم عقد **مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في دورته 18 مابين 26 إلى 7 ديسمبر بالعاصمة القطرية الدوحة** ليخرج بقرارات مهمة أبرزها إدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو لتحديد فترة التزام ثانية خلال فترة 2013 – 2020 ، وفي دورتها 19 تم عقد **مؤتمر بالي** في نوفمبر 2013 ببولندا لتمويل مكافحة تغير المناخ ، أما **مؤتمر ليمار** بالبيرو الذي عقد في ديسمبر 2014 والذي كان من بين انجازاته هو الإعلان المشترك عن للوم أ والصين عن التزامها بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة ، ثم مؤتمر باريس في 2015 لذي أنجز اتفقا عادلا متوازنا متوازنا قانونيا الذي يلزم بمتابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند 1,5 درجة مؤوية ، كذلك مؤتمر مراكش الذي عقد في نوفمبر 2016 والذي انتهى بإقرار خطة عمل من طرف 200 دولة مشاركة لتطبيق وتنفيذ اتفاق باريس ، (بوقندورة، 2022، صفحة 387) , ليأتي بعد ذلك مؤتمر بولندا في 2018 والذي شدد على الحاجة لخفض الإنبعاثات بمعدل النصف قبل 2030 ، وكشف البنك الدولي 200 مليون دولار لفترة 5 سنوات ابتداءا من 2021 لبرامج ومشاريع لتخفيض الإنبعاثات الخاصة في مجال الطاقات المتجددة .

كما قامت الجمعية العامة ببذل جهود في هذا الجانب آخرها قمة التنمية المستدامة 2019 ، مع قمة العمل المناخي لعام 2019 بنيويورك والتي التزمت فيها أكثر من 65 دولة بخفض انبعاثات غازات الإحتباس الحراري إلى الصفر الصافي بحلول 2050 ، (بوقندورة، 2022، صفحة 388)، إل جانب مؤتمر ستوكهولم +50 الذي انعقد في 3 جوان 2022 بالسويد الذي اختتم أشغاله بالتشديد

على كوكب سليم وبيئة أمنة من أجل استمرار البشرية . (ستوكهولم + 50 يختتم أعماله بالتشديد على كوكب سليم وبيئة آمنة من أجل استمرارية البشرية، 2022)

كما ظهرت عدة اتفاقيات تقوم على إرساء قواعد المسؤولية نذكر منها : الإتفاقية المتعلقة بالمسؤولية مشغلي السفن النووية ببروكسل أبرمت في 25 /1962/5 والتي أدركت مدى خطورة الأنشطة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية ، (زايد، 2020، صفحة 294)، حيث نصت صراحة المادة 1/2 على أن " يعتبر مشغل السفينة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية ، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية ، مسببة عن وقود نووي ، أو بقايا فضلات مشعة تتعلق بهذه السفينة " ، (سلامة، 2009، صفحة 445) ، ثم جاءت الإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للضرر الناجم عن التلوث النفطي الصادر في 1971/12/28 ببروكسل والتي أخذت صراحة بالمسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية عن الأضرار التي تحدث للغير، (سلامة، 2009، صفحة 444)، كما أخذت **إتفاقية بروكسال المتعلقة بالتدخل في أعالى البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي** : والتي تم إبرامها في 29 / 11 / 1969 ، بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة وهذا مانصت عليه المادة 1/3 .

وقد أجرى القضاء الدولي تطبيقات في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ومثال ذلك : قضية بحيرة "لانو" Lac lanoux وبشأن النزاع بين إسبانيا وفرنسا حول تلويث مياه نهر الكارول الذي يصب في إسبانيا من جراء نشاط محطات القوى الكهربائية التي أقامتها فرنسا على البحيرة والتي يستمد منها النهر مياهه ، حيث قضت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 16 نوفمبر1958 بأن هثل هذه الأعمال لم تمد بأي خطر على العالم ولا يستوجب بمسؤولية فرنسا ماعدى المخاطر الإستثنائية التي تولد الالتزام بالمسؤولية والتعويض لاسبانيا على أساس الاخلال بالتزامات حسن الجوار . (سلامة، 2009، صفحة 438)

3 .1 .2 المنظمات الدولية الخاصة بحماية الأمن البيئي .

وفي إطار الإهتمام بالأمن البيئي تم عقد الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية التي لعبت دورا هاما لتحقيق الغرض من بين هذه المنظمات نجد :

1 .2 .1 .3 منظمة الأمم المتحدة وبرنامجها الخاص بالبيئة : تم إنشاء هذا البرنامج بموجب التوصيات التي خرجت بها الأطراف المشاركة في ندوة ستوكهولم ، كما عقدت عدة مؤتمرات في ظل الأمم المتحدة لحماية البيئة بما فيها بيئة البحر المتوسط ، ومثال ذلك **مؤتمر ستوكهولم** الذي نظم **بالسويد مابين 5 و6 لعام 1972** ، لقد حضت البيئة البحرية وكذا البيئة الإنسانية بمكانة لا يستهان بها في النصوص القانونية ومن أهم هذه التوصيات ماورد في المبدأ التاسع من تشجيع الدول لتوحيد سياستها على المستوى الإقليمي بغية منع تلوث المناطق التي تشكل وحدات طبيعية متجانسة لأسباب جغرافية بيئية ، وأكدت التوصية مائة وإثنان بشأن التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية ، (حلايمية، 2018، صفحة 130) في حين أكد المبدأ 21 على ضرورة حماية البيئة الإنسانية ، (المبدأ 21 مؤتمر ستوكهولم ، 1972)، لتأكد المبادئ 22 ، 23 ، 24 على وجوب احترام مصالح وسيادة الدول والمساواة بينها.

2 .2 .1 .3 المنظمة البحرية الدولية :

هي من الوكالات المتخصصة تم إنشاءها في 1948 ، من مهامها حماية البحار والمحيطات من التلوث ، حيث أنشأت المنظمة 1976 مركزا إقليميا للتدخل المستعجل لمكافحة التلوث البحري في البحر المتوسط مع التصدي لحالات التلوث الطارئة .

3 .2 .1 .3 منظمة الأغذية والزراعة :

التي أنشأت في 1945 ، والتي يرجع لها الفضل في دق ناقوس خطر التلوث البيئي في البحر المتوسط ، كما كان لها الفضل في المشاركة في صياغة اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط 1976 وبروتوكولاتها ، (حلايمية، 2018، صفحة 131)، كما ساهمت جهود هذه المنظمة في مجال حماية البيئة وتعزيز آليات التنمية في تحضيرات انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات بباريس لعام 1991 وذلك من خلال دراسة أسباب التصحر وقطع الغابات مع بلورة الحلول اللازمة لهذه الظاهرة

التي تهدد البيئة البرية ، إلى جانب مساهمتها في الإتفاقية الدولية للتصحر لعام 1994. (بن قلوش، 2019، صفحة 261)

3 .1 .2 .4 منظمة الصحة العالمية : نشأت عام 1945 ، ودخلت حيز النفاذ في 7 أفريل 1948 ، والتي تعمل على تقويم الآثار الصحية للتلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة ووضع معايير توضح مدى تعرض الإنسان لهذه الملوثات ، فوفقا للمادة 19 من دستور المنظمة هو العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع حد فاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية . (رخرور، 2022، صفحة 1102)

وبالمقابل كان للمنظمات الإقليمية تأثير واسع في المحافظة على البيئة وتحقيق الأمن البيئي نجد من بينها ، منظمة الدول المصدرة للنفط لعام 1960 ، ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لعام 1961 التي وضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عبر الحدود الوطنية ، بالإضافة إلى المنظمة الإقليمية البحرية . (رخرور، 2022، صفحة 1109)

ولتحقيق الأهداف التي جاءت بها مجمل هذه المنظمات لا بد من أن تكون للدول إرادة قوية من أجل تحقيقها باعتبار أن هذه الإرادة هي المحرك الرئيسي لمسألة الأمن البيئي والتنمية المستدامة والدائمة .

3 . 2 الآليات المتوسطية لحماية الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

قامت الدول المتوسطية بخطوة ناجعة نحو حماية منطقة البحر المتوسط من جميع أنواع التهديدات البيئة ، أملا في تحقيق الأمن ، من خلال الكثير من الجهود على المستوى القانوني والمؤسساتي ، فمن خلال هدا المطلب سنتطرق إلى أهم الآليات التي خصصت لذلك .

3 . 2 . 1 الجهود المتوسطية لحماية الأمن البيئي على المستوى القانوني .

وتتمثل في أهم الإتفاقيات الإقليمية القائمة على حماية منطقة البحر الأبيض المتوسط :

3 .2 .1 .1 الإتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة البحر الأطلسي لسنة 1966 .

تم التوقيع عليها في ريو ديجانيرو يوم 14 ماي 1966 والمعدلة ببروتوكول باريس المعتمد في 10 يوليو 1984 ، وبروتوكول مدريد في 5 يونيو 1992 ، حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية المخزونات السمكية من التونة وهي من **الأنواع المهاجرة بين البحر المتوسط والمحيط الأطلسي** والأنواع الأخرى التي تعيش في منطقة الإتفاقية كما تهدف إلى تنظيم أكثر فعالية قائم على ضرورة التعاون في الحفاظ على مستويات رصيد قصوى ومستدامة للتغذية ومنه الجمع بين فرض صيد رشيد وتحقيق تنمية مستدامة للموارد ، وفي هذا الإطار تم إنشاء لجنة دولية للحفاظ على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي لتحقيق أهداف الإتفاقية (ICCAT) ، والتي يمكنها إنشاء لجنة فرعية ، ويخول لها اتخاذ توصيات تهدف بالمحافظة على أسماك التونة والأنواع المهاجرة في المنطقة والتي تشمل حوالي 30 نوعا . (بوكورو، 2018، صفحة 82)

3 . 2 .1 .2 الإتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968 .

جاءت هذه الإتفاقية عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية في 16 سبتمبر 1968 ، ودخلت حيز التنفيذ في 09 أكتوبر 1969 ، وتهدف هذه الإتفاقية إلى حماية التنوع البيولوجي وتوفير سبل البقاء لمختلف الأنواع الحية داخل القارة الإفريقية بغرض تحقيق الأهداف الإقتصادية والغذائية ، والتي تهدف أيضا إلى مراقبة تجارة الصيد وتشجيع العمل على حماية الأنواع النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من جميع النواحي ، وتحث الدول على وضع سياسات لتنمية الموارد المائية ومنع تلوثها ، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى منع صيد الأنواع المحمية إلا بترخيص مع منع الاتجار بالحيوانات التي صيدها بطريقة غير شرعية ، حيث تعتبر أهداف هذه الإتفاقية بمثابة إلتزامات تفرض على الدول الأطراف.

من هنا وبالتعقيب على هذه الإتفاقية نجد أنها لم توفر آليات الرقابة والإشراف لغياب الأجهزة الخاصة بتنفيذها ، حيث نجد أن الدول الأطراف هم من يقومون بالمهمة بإصدار التراخيص ، وفقا لما يخدم مصالحهم الوطنية على الإنشغالات البيئية وهذا ما يعيب الإتفاقية ، فهذه الأخيرة بحاجة لتعديل

سريع يساير المعطيات البيئية الجديدة ، مع ضرورة إضفاءها بالإلزامية . (بوكورو، 2018، الصفحات 85 - 86)

3 .2 . 1 .3 إتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها لحماية البحر المتوسط من التلوث البيئي 1976 .

في عام 1975 , وبعد 3 سنوات من انعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اعتمد 16 بلدا متوسطيا إلى جانب المجموعة الأوروبية خطة عمل البحر المتوسط ، حيث تعتبر الخطة الأولى من نوعها تم اعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، حيث اتسع اهتمامها ليشمل تخطيط المناطق الساحلية وإدارتها بعدما اهتمامها كان يقوم على مكافحة التلوث البحري . (حلايمية، 2018، الصفحات 131 - 132)

فرغم تقادم هذه الخطة إلا أنها أثبتت أنها الآلية المناسبة لترويج سياسة البيئة والتنمية المستدامة في هذا الإقليم ، حيث تتيح للبلدان المتقدمة و البلدان النامية في أوروبا وشمال إفريقيا وشرقي المتوسط لأن تتدارس معا المشكلات الإقليمية البيئية وتسويتها . (حلايمية، 2018، صفحة 132)

وقد تم اعتماد إتفاقية حماية البحر المتوسط (إتفاقية برشلونة) في 16 شباط / فبراير 1976 مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط وقد بدأ نفاذ الإتفاقية في 12 شباط / فبراير 1978 ، وتم تعديل الإتفاقية الأصلية بواسطة التعديلات المعتمدة في 10 حيزران / يونيه سنة 1995 من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها الذي عقد في برشلونة من9 إلى 10 حيزان / يونيه (UNEP (OGD) / MED G6 /7 /) ،وبدأ نفاذ الإتفاقية المعدلة التي سجلت عل أنها إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط في 9 تمور / يوليه 2004 ، (1995، صفحة 7) حيث مس التعديل الديباجة و16 مادة ، ثم تم إضافة ستة مواد جديدة تتعلق بحماية التنوع البيولوجي والتلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود والتشريع البيئي ، كما وسعت الإتفاقية الإلتزامات التعاقدية و نطاقها الجغرافي ، (بوكورو، 2018، صفحة 87)، وأصبح عدد الأطراف الموقعة عليها 22 دولة ، وقد تتمثل الأهداف الرئيسية للإتفاقية فيمايلي : - تقدير التلوث البحري عامة والتلوث

النفطي خاصة ، وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية الساحلية ، ادماج عنصر المحافظة على البيئة في التنمية الإجتماعية والإقتصادية ، حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية عبر منع التلوث والحد منه واستئصاله قدر المستطاع ، حماية الموارد الطبيعية والتراث الثقافي ، وتطبيق مبدأ الحيطة من أجل حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة للبحر الأبيض المتوسط وغيرها . (عياشي و بودفع، 2020، الصفحات 83 - 84)

ونظرا لأهمية البحر الأبيض المتوسط التي تطل عليه حوالي 17 دولة بين دول متطورة وأخرى نامية بالإضافة إلى كونه منفذا طبيعيا هاما لجميع الدول المطلة عليه باعتباره يربط بين قارات العالم الخمس ، وتتواجد به قناة السويس التي تربط الشمال بالجنوب ، لهذه الأسباب اتجهت الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية الإقليمية وتم وضع ما يسمى إتفاقية برشلونة فهي اتفاقية تهتم بالأحكام العامة ، ولم تهتم بالتفاصيل وبالتالي فهي لا تتوفر على صفة التنفيذ الذاتي بل تهدف إلى إرساء قواعد لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من خلال إقرار قواعد قانونية لقوانين ولوائح الدول الأعضاء . (الأزهر، 2016، صفحة 125)

كما أن لاتفاقية برشلونة 7 بروتوكولات تعتبر صكوكا ملزمة قانونا تطبق في سبع مجالات أهمها :

3 .2 .1 .3 .1 بروتوكول المتعلق بالتعاون بمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة : المعتمد في 16 فيفري 1976 في برشلونة باسبانيا في 12 فيفري 1978 (عدل في 25 فيفري 2002 وبدأ نفاذه في 17 مارس 2004) ، (المادة 04) وقد اعترف البروتوكول في مقدمته بالدور الذي تلعبه المنظمة الدولية البحرية والإتحاد الأوروبي من أجل تفعيل المعايير الدولية المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث الناجم عن السفن . (الأوروبية، 2006، صفحة 68)

3 .2 .1 .3 .2 بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات :

المعتمد في 16 فيفري 1976 وبدأ نفاذه في 12 فيفري 1978 (عدل في 10 /06/ 1995 ولم يدخل حيز النفاذ بعد . (المادة 04 ومايليها)

3 .2 .1 .3 .3 بروتوكول برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية :

والمعتمد ب 17 ماي 1980 في العاصمة اليونانية بآثينا ،فهو مكمل لاتفاقية برشلونة 1976 ، وبدأ نفاذه منذ 17 جوان 1983 (عدل في 07 / 03 / 1996 : وبدأ نفاذه في 11 / 05 / 2008) ارتكزت أهم تعديلات على اعتماد المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر ريوديجانيرو وتعهد الأطراف تدابير وجداول زمنية لتنفيذ برامج وخطط العمل الوطنية والإقليمية بشأن هذا النوع من التلوث . (الفقرة 05 من الديباجة والمادة 05 ومايليها من تعديل)

3 .2 .1 .3 .4 بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط :

المعتمد في 03 أفريل 1982 في جنيف بسويسرا وبدأ اعتماده في 03 مارس 1986 (عدل في 10 جوان 1995 و بدأ نفاذه في 12/ 12 / 1999) وارتكز التعديل على خطط إدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة واتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لحمايتها ، (المادة 08 ومايليها من تعديل) حيث تقتصر أغراض هذا البروتوكول على المياه الإقليمية للدول الأطراف ، والمياه الواقعة على جانب اليابسة من خط الأساس يقاس منه عرض البحر الإقليمي ، حيث يهدف هذا البروتوكول إلى حماية التنوع البيولوجي للأنواع النباتية والحيوانية ، وإنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة للمحافظة على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية بالإضافة إلى الأنواع البحرية الضرورية للبقاء على قيد الحياة ، والمساعدة على تكاثرها و إستعادة الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالخطر وذلك بتنظيم حركة مرور السفن ومنع كل أنشطة الإستغلال المتعلقة بالصيد ، كما تم إنشاء متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية خاصة بالمناطق البحرية الساحلية الخاضعة لسيادة الدول الأطراف ، بالإضافة إلى تمديد الحماية إلى أعالى البحار وهذا التمديد يضمن حماية للبيئة البحرية وهذا ما يضمن للدول المتعاقدة فرصة لتخطي عقبة عدم وجود منطقة إقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط . (بوكورو، 2018، صفحة 94)

3 .2 .1 .3 .5 بروتوكول وقاع حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن إستكشاف وإستغلال الرصيف القاري البحر وتربته التحتية :

تم اعتماده في 14 / 10 / 1994 في مدريد بإسبانيا ودخل حيز النفاذ في 24 /03 /2011 ، والذي ينظم عمليات إستكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر ، كما يُعد القواعد التي يجب اتباعها للحصول على موافقة للقيام بهذه الأنشطة . (المادة 08 ومايليها من تعديل)

3 .2 .1 .3 .6 بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود :

اعتمد في 01 أكتوبر 1996 في أزمير بتركيا وبدأ نفاذه في 19 جانفي 2008 ، ويمنع هذا البروتوكول التصدير والإسترداد أو العبور للنفايات الخطرة أو المشعة وكذلك المواد التالفة مثل المبيدات في دول الإتحاد الأوروبي إلى الدول الأخرى ، مع حضر الإتجار غير المشروع في تلك النفايات . (المواد 05 و03 و09)

3 .2 .1 .3 .7 بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط : تم اعتماده في 21 جانفي 2008 في مدريد ودخل حيز النفاذ في 24 مارس 2011 ، حيث يهدف هذا البروتوكول حسب المادة 05 منه إلى الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة ، وضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعة والحد من مشاكل تغير المناخ ، أما المادة 06 حددت المبادئ العامة للإدارة المتكاملة لهذه المناطق وتتمثل في مراعاة الثروة البيولوجية وتكييف نهج النظم الإيكولوجية على الخطط والإدارة الساحلية بما يكفل التنمية المستدامة للمناطق الساحلية حيث تعتمد هذه الإدارة على على مشاركة الكثير من القطاعات ومركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية . (بوكورو، 2018، صفحة 96)

حيث فرض هذا البروتوكول مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف تتمثل من بينها ضمان موائمة إقتصاد الدول المتوسطية مع الطبيعة الهشة للبحر وموارده الحية ، مع إخضاع عملية التنقيب عن المعادن في البحر المتوسط لترخيص مسبق من السلطة المختصة (المواد 08 و09) ، على الدول

الأطراف حماية النظم الإيكولوجية الساحلية كالأراضي الرطبة والمصبات الأنهار وحماية الموائل البحرية في التشريعات الوطنية (المادة 10) ، وغيرها .

كما تتجلى في مبادرة أفاق 2020 التى تأسست بمناسبة الذكرى العاشرة لقمة برشلونة في نوفمبر 2005 تبني جدول زمني لإزالة التلوث في البحر المتوسط بحلول 2020 والتصدي لما يقارب 80 بالمائة من مصادر التلوث ، وتأمين الوسائل المالية والتنسيقية لتنفيذها ، وقد تم المصادقة على هذه المبادرة خلال مؤتمر وزارة البيئة في نوفمبر 2006 بالقاهرة . (عياشي و بودفع، 2020، صفحة 88)

وبخصوص المسؤولية المترتبة عن التلوث خاصة النفطي في منطقة البحر المتوسط نجد أن اتفاقية برشلونة لعام 1976 لم تتعرض لقواعد المسؤولية الدولية وإنما أشارت فقط فقط إلى تعهد الدول المتعاقدة بتطوير قواعدها وأسسها وفقا لما يتماشى مع درجة الأضرار التي تصيبه وهو نفس الحكم الذي أوردته في البروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحار لسنة 1994. (عياشي و بودفع، 2020، صفحة 94) وبذلك أخذت الدول المتعاقدة على عاتقها الإجتماع الثالث عشر بكاتانيا والرابع عشر بسلوفينيا بوضع قواعد وإجراءات تحدد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث بيئة البحر المتوسط من طرف خبراء قانونيين وفنيين ، والإجتماع الثاني في 2007 بأثينا باليونان ، والإجتماع الخامس عشر المنعقد بإسبانيا في 2008 تم اعتماد مشروع قرار يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تمس ببيئة البحر المتوسط ، مع تعزيز مبدأ الغرم على الملوث. (حلايمية، 2018، صفحة 135)

كما سعت الدول المغاربية من قبل إلى عقد مجموعة من الإتفاقيات هدفها دائما مكافحة التلوث في جنوب البحر الأبيض المتوسط , وتتمثل في :

1 – إتفاقية التعاون في المجال البحري في دول المغرب العربي :

والتي أبرمت في " لانوف بليبيا "بين دول المغرب العربي في 1 مارس 1991 والتي اهتمت حماية البحرية بنصها في المادة 3 والمعنونة " بالتعاون في مجال مكافحة التلوث " .

2 – الإتفاقية المتضمنة المخطط الإستعجالي شبه الإقليمي للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط :

الموقعة بين الجزائر وتونس والمغرب في الجزائر بتاريخ 20 جوان 2005 ، وهي وثيقة ذات طابع تقني الهدف منها تبادل العون والمساعدة في حالات الطوارئ الناتجة عن حوادث التلوث النفطي باستعمال كل الوسائل المتاحة لذلك ، مع استكشاف والإبلاغ عن حوادث التلوث مع العمل على الحد من انتشاره من خلال التنظيف واجراءات الرقابة . (حلايمية، 2018، الصفحات 88-89)

2 .1 .3 الجهود المتوسطية لحماية الأمن البيئي على المستوى المؤسساتي .

وتكثفت الجهود المتوسطية في إنشاء إطار مؤسساتي يتكون من مجموعة من الهيئات والمؤسسات الإقليمية لضمان تنفيذ أحكام اتفاقية برشلونة التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية الساحلية للبحر المتوسط ومن بينها نجد : اعتمد 16 بلدا متوسطيا إلى جانب المجموعة الأوروبية خطة عمل البحر المتوسط أو ما يسمى **بالخطة الزرقاء في سنة 1975** وهي الأولى التي تم اعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية تحت مضلة برنامج الأمم المتحدة ، حيث تعد اتفاقية برشلونة الإطار القانوني للخطة بالإضافة إلى بروتوكولاتها السبعة ، وتضم الخطة حاليا 21 دولة ، وتعتبر الخطة الزرقاء مركز رصد البحر الأبيض المتوسط حيث تقوم بتقديم المعلومات والإحصائيات إلى الأطراف وهي أدوات ضرورية لتدعيم اتخاذ القرارات السياسية العامة في مجال التنمية المستدامة للموارد في البحر المتوسط .

وبعد عشرين عاما تم وضع **خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية** ، وهي بمثابة المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط سنة 1995 ، ضمت 22 دولة تطل على البحر الأبيض المتوسط بالإضافة إلى المجوعة الأوروبية تقوم على الكثير من الأهداف ، (بوكورو، 2018، صفحة 99) ، وهي تشمل المبادئ الرئيسية التي اعتمدت في مؤتمر ريو التاريخي سنة 1992 بما في ذلك الإستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية والتنمية المستدامة .

بعد ذلك في 1996 أنشأت لجنة البحر الأبيض المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة ، وفقا للمادة 4 من اتفاقية برشلونة كهيئة استشارية للأطراف المتعاقدة لمساعدتها في جهودها الرامية إلى جعل

القضايا البيئية جزءا من برامجها الإجتماعية والإقتصادية ، مع تعزيز سياسات التنمية المستدامة في منطقة ودول البحر المتوسط ، فاللجنة هي بمثابة منتدى لتبادل الخبرات ، وتتولى على وجه الخصوص تنسيق إعداد الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة ، باعتبارها وثيقة إطارية لجميع أصحاب المصلحة والشركاء لترجمة خطة عام 2030 وأهدافها على الصعيد الدولي والإقليمي ، بعدها في **عام 2008** تتقيد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، اتفاقية برشلونة بنهج النظام الإيكولوجي كمبدأ شامل ، إلى جانب 11 هدف إيكولوجي متوسطي وخارطة طريق لدعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تحقيق وضع بيئي جديد.

بعد ذلك في 2015 اعتمدت أول استراتيجية متوسطة الأجل ضمن خطة البحر الأبيض المتوسط مدتها 6 سنوات 2016 – 2021 ، واستراتجية البحر الأبيض المتوسط للفترة مابين 2016 – 2025 التي تهيئ إطارا استراتيجيا للسياسات العامة من أجل ضمان مستقبل مستدام للمنطقة بما يتماشى مع أهداف التنمية . (استراتيجية متوسطة الأجل لحماية البحر الأبيض المتوسط، 2015)

وتبعا لخطة البحر المتوسط التابعة لبرنامج البيئة للأمم المتحدة تم **عقد الإجتماع العادي العشرون للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية وبروتوكولاتها في 2017** و الذي كان الهدف منه التعاون والمساعدة المتبادلة في التصدي لحالات التلوث البحري (إعلان تيرانا الوزاري، 2017) ، وتلاه بعد ذلك **الإجتماع الحادي والعشرون للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة 2019** ، (2019 ، صفحة 18)، **والذي يصف عام 2020** بأنه خطة تحول حاسمة للحفاظ على البحر الأبيض المتوسط وساحله وإدارتهما إدارة مستدامة يؤكد على الحاجة إلى تغير بنيوي تدعمه إستراتجيات وسياسات وسلوكيات تطلعية مبتكرة ، ويلاحظ أهم مجالات العمل الأربعة ذات الأولوية المحددة في هذا المؤتمر المتمثلة في القمامة البحرية ، التنوع البيولوجي والمناطق البحرية المحمية ، الإقتصاد الأزرق وتغير المناخ ، وتتفق الأطراف المتعاقدة في الإعلان على دمجها في الإستراتيجية المتوسطة الأجل 2022 – 2027 لنظام برنامج البيئة للأمم المتحدة ، فهذا الإعلان وفر بشكل فعال

مؤشرات للعمل على سبيل المثال من خلال الدعوة إلى التنفيذ الكامل للخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية في البحر المتوسط في إطار (المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية) ، والتشديد على الضرورة الملحة لمنع وتقليل بشكل كبير تسرب البلاستيك في البحر المتوسط بحلول 2025 ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي يتضمن النص هدفا محددا زمنيا بتحقيق مالا يقل عن 10 % من تغطية البحر الأبيض المتوسط بالمناطق البحرية المحمية بحلول نهاية عام 2020 (2019 ، صفحة 19) .

ولتنفيذ الخطة تمركزت في ستة دول متوسطية مراكز الأنشطة الإقليمية من بينها: المركز الإقليمي للإستجابة لحالات الطوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط والذي كان مقره بفاليتا بمالطا ، مراكز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء والتي كان مقرها في مرسيليا بفرنسا ، مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية في سبليت بكرواتيا ، بالإضافة إلى مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتي كان مقرها بتونس ، مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج المستدام مقره ببرشلونة بإسبانيا مركز الأنشطة الإقليمية للإعلام والإتصال مقره بإيطاليا . (حلايمية، 2018، صفحة 138)

ومن هذا المنطلق نجد أن الإستراتيجة المعتمدة من طرف دول البحر الأبيض المتوسط تعتبر خطوة إيجابية حققت الكثير من الأهداف التنموية المستدامة إلا أن خطة البحر المتوسط لم تتصدى بما يكفي للمخاطر البيئية نتيجة لوجود ثغرات عبر الإتفاقيات ومختلف النصوص القانونية ، وعدم وجود قواعد واجراءات تنظم المسؤولية والتعويض ، لذلك كان لزاما من وضع معايير إقليمية تتناسب مع المنطقة بالإضافة إلى ضرورة نقل مختلف الإمكانيات التكنولوجية والتقنية والفنية من الدول الشمالية للمتوسط إلى دول المتوسط الجنوبية .

4 . خاتمة :

ومن خلال دراستنا لموضوع " الآليات القانونية الوقائية للأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط" ، نجد أن هذه الأخيرة أكثر عرضة للمشاكل البيئية خاصة في الوضع الراهن ، فبالرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة علي المستوى الدولي وما جاءت به الدول المتوسطية من آليات وبرامج لتحسين الوضع البيئي في المنطقة ، إلا أنها فشلت في تحقيق الحماية الفعالة للبحر المتوسط ،

وفي اتخاذ إجراءات مشتركة لحل هذه المشاكل ، لذلك على الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط من تكثيف جهودها عن طريق وضع قواعد قانونية جديدة وفعالة تتماشي والتطورات المتزايدة للمخاطر البيئية.

وبناءا على ذلك توصلنا إلى إلى التوصيات التالية :

1 – تطوير طرق التخلص العشوائي من النفايات عن طريق إنشاء معامل ومصانع تعمل على رسكلة النفايات وبالتالي تمتص جميع عوامل التلوث التي تمس بالمحيط البري والبحري وحتى الجوي .

2 – التخفيض من انبعاث الغازات الدفيئة التي تسبب تغيرات مناخية (الإحتباس الحراري مثلا) ، تمس بالبيئة .

3 – تشجيع استخدام الطاقات المتجددة والطبيعية ، واستغلالها استغلالا جيدا ، عن طريق توسيع مشاريع استغلال الطاقة الشمسية مثلا حتى فوق المنازل ، مع استغلال مياه الأمطار بوضع خزانات كذلك فوق المنازل .

4– توفير الموارد المالية لتمويل المشاريع المتوسطية ، وإنشاء صناديق مالية للتعويض عن الجرائم التي تمس بالبيئة .

5 – التوعية البيئية عن طريق الإعلام كوسيلة أولية ، وعن طريق الأبحاث والأيام الدراسية والدوريات المختصة في هذا المجال .

6 – ضرورة تكوين إطارات في جميع المجلات بداية من النخبة وتزويدهم بتكوينات متخصصة مع تكوين ممثلين لدراسة التغيرات المناخية البيئية .

7 – العمل على تطوير المنظومة القانونية ، مع تطوير مستويات البحث العلمي دائما بهدف تعزيز وترقية الأمن البيئي باعتباره ركيزة وعصب مستويات الأمن الغذائي والمائي .

5 – قائمة المصادر والمراجع :

إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة). (01 جوان, 1995). *إتفاقية برشلونة* ، 7.

أحمد عبد الكريم سلامة. (2009). *قانون حماية البيئة*. (دار النهضة العربية، المحرر) القاهرة.

استراتيجية متوسطة الأجل لحماية البحر الأبيض المتوسط. (2015). تاريخ الاسترداد 02 06 , 2023 ، من الأمم المحدة : https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are

إعلان تيرانا الوزاري. (17 أكتوبر, 2017). تاريخ الاسترداد 20 06 , 2023 ، من الأمم المتحدة: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/21867/17ig23_01_ara.pdf?sequence=7&isAllowed=y

إعلان نابولي الوزاري . (4 ديسمبر, 2019). تاريخ الاسترداد 20 06 , 2023، من الأمم المتحدة : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/31785/19ig24_22_NaplesDeclaration_ara.pdf

إعلان نابولي الوزاري . (4 ديسمبر, 2019). تاريخ الاسترداد 20 06 , 2023 ، من الأمم المتحدة: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/31785/19ig24_22_NaplesDeclaration_ara.pdf

الحاج مبطوش، و علي عيسى. (جانفي, 2017). أثر النزاعات المسلحة على الأمن البيئي. *مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية* ، *7* (1)، الصفحات 158 - 171 .

الفقرة 05 من الديباجة والمادة 05 ومايليها من تعديل. (بلا تاريخ). *البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث بمصادر برية المعدل في 07 /03 / 1996 وبدأ نفاذه في 11 /05 /2008* .

المادة 04. (بلا تاريخ). *البروتوكول المتعلق بتعاون بمكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخري في الحالاتالطارئة المعدل في 25 فيفري 2002* .

المادة 04 ومايليها . (بلا تاريخ). *البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن إغراق من السفن والطائرات المعدل بتاريخ 10 / 06 /1995* .

المادة 08 ومايليها من تعديل. (بلا تاريخ). *البروتوكول المتعلق بحماية المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المعدل في 10 /06 /1995 وبدأ نفاذه في 12 /12 /1999* .

المادة 08 ومايليها من تعديل. (بلا تاريخ). *البروتوكول المتعلق بقاع البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف وإستغلال الرصيف القاري البحر وتربيته التحتية دخل حيز النفاذ في 24 / 03 /2011* .

المادة 10. (بلا تاريخ). *بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر المتوسط دخل جيز النفاذ في 24 /03 2008* .

المادة 3 / 1 . (29 11 , 1969). *إتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول* . بروكسل .

المبدأ 21 مؤتمر ستوكهولم . (1972).

المواد 05 و03 و09. (بلا تاريخ). *البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود بدأ نفاذه في 19 /01 /2008* .

المواد 08 و09. (بلا تاريخ). *بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط دخل حيز النفاذ في 24 /03 /2008* .

أمينة دير. (2014). أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني (دراسة حالة دول القرن الإفريقي). *مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية* . (كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المحرر) الجزائر.

إيمان أحمد علام. (أفريل, 2022). آليات الحماية الدولية للبيئة من الأخطار والجوائح. *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، 37* (2)، الصفحات 566 - 665 .

تجاني بشير فطحيزة، و لعبيدي الأزهر. (01, 2015). الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الأنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية. *مجلة العلوم القانونية والسياسية ، 6* (1)، الصفحات 132 – 164.

جليلة بن عياد، و كمال حباني. (6 , 2022). أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي. *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، 12* (1)، الصفحات 41 – 59 .

داود الأزهر. (2016). الأمن البيئي من منظور القانون الدولي. *رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام* ، 1–170 . كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1.

ز مخباط، و عائشة يعقوب. (06, 2021). حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، 58* (3)، الصفحات 162 – 187.

زهية بورفيس، و مونى غبولي. (9 , 2021). دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية. *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، 3* (2)، الصفحات 126 – 148.

سامية صديقي. (2017). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي. *المركز الديمقراطي العربي* .

ستوكهولم + 50 يختتم أعماله بالتشديد على كوكب سليم وبيئة آمنة من أجل استمرارية البشرية. (3 حيزران/يونيه, 2022). تاريخ الاسترداد 30 05, 2023، من الأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2022/06/1103822

سعاد بوقندورة. (04, 2022). جهود منظمة الأمم المتحدة في التقليل من تأثيرات التغيرات المناخية على الأمن البيئي العالمي. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، 9* (1)، الصفحات 380 – 392.

سميث ستيفن. (2014). *الإقتصاد البيئي*. (مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، المحرر) مصر.

سورة الأعراف الأية 74 .

سورة الحشر الآية 09 .

طارق إبراهيم دوسقي عطية. (2009). *الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)*. (دار الجامعة الجديدة، المحرر) الإسكندرية، القاهرة.

عبد الله رخرور. (10, 2022). الآليات القانونية الدولية ودورها في إقرار نظام قانوني لحماية البيئة. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، 9* (2)، الصفحات 1094 - 1123.

فاطمة عياشي، و علي بودفع. (12, 2020). النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث النفطي حالة البحر الأبيض المتوسط. *مجلة العلوم القانونية والسياسية ، 11* (3)، الصفحات 74 - 101.

محمد إسماعيل حاشي. (2021). الأمن البيئي كأحد أبعاد الأمن الإنساني . *مجلة الإجتهاد القضائي ، 13* (28)، الصفحات 417 - 436 .

محمد زايد. (01, 2020). دور الإتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية. *مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، 9* (2)، الصفحات 285 - 309.

مراد لطالي. (2018). الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن البيئي). *مجلة الفكر القانوني والسياسي* (العدد الثالث)، الصفحات 535 -530 .

مريم حلايمية. (05, 2018). الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام إتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها (وفقا للتعديلات). *مجلة الفكر القانوني والسياسي ، 2* (1)، الصفحات 125 - 141.

مصطفى جزار. (2022). الأمن البيئي والنزاعات الدولية (دراسة تحليلية للعلاقة الجدلية). *الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، 14* (01)، الصفحات 320 - 333.

منال بوكورو. (2018). حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط في ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري. *أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية* . الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1.

نزار عوني اللبدي. (2015). *الأمن البيئي و إدارة النفايات البيئية*. (دار الدجلة، المحرر) عمان.

نعيمة بن دومية، و منير نوري. (04, 2019). عوامل التدهور البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط وآثارها. *مجلة العلوم القانونية والسياسية ، 10* (1)، الصفحات 702 - 723.

نوال بن قلوش. (2019). الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية بجنوب حوض المتوسط (دراسة حالة الجزائر). *أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية* . الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2.

وكالة البيئة الأوروبية. (2006). *القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر المتوسط*. كوبنهاجن: وكالة البيئة الأوروبية.